إجراءات
محاكمة الأحداث

كتبها المحامي
سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإن التدريب هو الوسيلة المتميزة التي يتوصل من خلالها إلى أسمى الغايات التي تطمح إليها كافة المؤسسات سواء أكانت حكومية أم أهلية ، وقد اهتمت أجهزة الدولة ومنها وزارة العدل ممثلة في مرفق القضاء الذي يمرّ بعدة تحولات جذرية وكبيرة من شأنها – بإذن الله – أن ترتقي بمستوى أداء القضاء السعودي، وتزيد في كفاءة قيامه بالدور الأساسي المنوط به في حفظ الحقوق، والفصل في النزاعات، وبسط العدالة.

وإن من أهم الجوانب التي يجب الاهتمام بها التدريب المستمر ، ومن ذلك التدريب على رأس العمل الذي ينمي قدرات القضاة ، وكتاب العدل ، والموظفين ، ويطلعهم على مستجدات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالنواحي القضائية .

وبرنامجنا هذا بعنوان (محاكمة الأحداث) تم من خلاله بيان أهم الجوانب المتعلقة بنظر قضايا الأحداث ، وإصدار الأحكام فيها ، ومدة البرنامج ، أربعة أيام ، بمعدل أربع ساعات يومياً ليكون مجموع الساعات التدريبية (ست عشرة ساعة).

والله من وراء القصد ، وصلى الله على نبينا محمد .

دليل البرنامج

اسم البرنامج :

محاكمة الأحداث .

الهدف العام :

تنمية مهارات أصحاب الفضيلة القضاة بوزارة العدل.

الأهداف التفصيلية :

يتوقع من المشارك في نهاية البرنامج أن يكون قادراً على :

١ – أن يتعرف المشارك على مصطلحات الأحداث.

٢ – أن يصنف قضايا الأحداث من الناحية التنظيمية والموضوعية.

٣ – أن يتعرف على ضوابط محاكمة الأحداث.

٤ – أن يفرق بين القضايا الحقوقية والجنائية.

٥ – أن يطبق مهارات المحاكمة وفق الضوابط الشرعية والأنظمة المرعية.

المستهدفون من البرنامج :

أصحاب الفضيلة القضاة بوزارة العدل.

مدة البرنامج:

الأيام : (٤) أيام ، الساعات : (١٦) ساعة.

مكان تنفيذ البرنامج : قاعة تدريبية لا تقل مساحتها عن (٨ x ١٤) م .

شروط البرنامج :

١ – أن يكون المشارك قاضياً في وزارة العدل.

٢ – أن يكون المشارك على رأس العمل.

٣ – حضور المشارك جميع ساعات البرنامج.

اليوم الأول

الأحد ١٤٣٨/١١/٧هـ

نشاط (١)

نشاط (١)	عنوان النشاط : تعارف
	هدف النشاط : أن يعدد المشارك أسماء زملائه.
نوعه : ☑ فردي ☐ جماعي	الزمن (٥) دقائق

عزيزي المتدرب قم بالتعرف على زملائك ، من خلال تعبئة البيانات التالية :

الاســـــــم	العمر	المنطقة	الهواية	المدينة	الحالة الاجتماعية

١ - بعد تعبئة النموذج من قبل المتدربين ، يطلب من كل متدرب الوقوف وقراءة بياناته .

٢ - يسأل المدرب المتدربين عما إذا كان أحد منهم يستطيع الوقوف وتسمية زملائه والإشارة إليهم .

تعريف المصطلحات

☆- المحاكمة:

المُحاكَمَة في اللغةُ: المخاصمة إلى الحاكِم ، واحْتَكَمُوا إلى الحاكِم وتَحاكَمُوا بمعنى[1].

وهي في اصطلاح الفقهاء المحاكمة : هي المخاصمة لدى القاضي.

والمحاكمة في الاصطلاح الجنائي: هي إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لتقرير ما يستحقه من عقوبة.

☆- الأحداث .

الأحداث في اللغة جمع حدث ومعناه: صغير السن. جاء في القاموس: ورجُلٌ حَدَثُ السِّنِّ وحَديثُها، بَيِّنُ الحَداثَة والحُدوثَة: فَتِيٌّ. وقال الخليل: وشابٌّ حَدَثٌ، وشابَّة حَدَثة: فتيّة في السِّنِّ[2].

ولم يعرف الفقهاء الحدث بهذا اللفظ لكنهم فرقوا من حيث المسؤولية الجنائية بين الصبي، وغيره، وحددوا انتهاء مرحلة الصبا بسن البلوغ، على اختلاف بينهم في سن البلوغ.

☆ الفتاة :

الفتاة في اللغة: مؤنث الفتى، وتطلق الفتوة على سن الشباب، جاء في لسان: ويقال للجارية الحدثة فَتاة وللغلام فَتىً [3].

وفي الاصطلاح: الفتاة الشابة، ويعبر الفقهاء أحيانا عنها بالجارية.

وفي النظام: الفتاة هي الأنثى التي لا يزيد عمرها عن ثلاثين عاماً [4].

☆- الحدث في الأنظمة والقوانتن.

نصت المادة الأولى من لائحة دور الملاحظة: على أن الحدث هو من تجاوز السنة السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشر.

---

١ - لسان العرب مادة: (حكم).

٢ - القاموس المحيط، وكتاب العين مادة (حدث).

٣ - أنظر لسان العرب مادة (فتا)

٤ - المادة (الثانية) من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات ، وفي المادة الأولى من مشروع نظام الأحداث ، الفتاة هي التي لم تتجاوز سن الثامنة عشر .

وفي المادة (الأولى) من مشروع نظام الأحداث السعودي ، الحدث : كل ذكر أو أنثى أتم السابعة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره .

والحدث المنحرف: كل حدث ارتكب فعلاً معاقب عليه ، وصدر في حقه حكم قضائي نهائي.

و في المادة (الأولى) من القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي : الحدث : كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وفي المادة (الأولى) من القانون المصري : الحدث كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ؛ والمراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره . الفتى : من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره .

☆- التعريف بأنظمة الأحداث والفتيات.

هناك أنظمة وقوانين تتعلق بمعالجة قضايا الأحداث ، من حيث القبض عليهم وتوقيفهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم ، ففي المملكة العربية السعودية :

٦ - لائحة دور الملاحظة :

صدرت لائحة دور الملاحظة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) في ١٣/ ٥/ ١٣٩٥ هـ.، وتتكون من اثنتي عشرة مادة .

وجاء في المادة (الأولى) من اللائحة المعدلة بقرار مجلس الوزراء (رقم ١٣٤ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢٦هـ) : ((تهدف دور الملاحظة الاجتماعية إلى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة ولا تزيد على ثماني عشرة سنة ، عدا ما يقرره القاضي أو تراه جهة التحقيق من المصلحة في التحفظ على الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية)).

وفي المادة (العاشرة) فقرة (ب) : تتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة وذلك بالاتفاق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهات المختصة .

2 - اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات:

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨) بتاريخ ١٩/ ٧/ ١٣٩٥هـ. وتتكون من عشرين مادة .

وجاء في المادة الثانية من اللائحة : ((يلحق بهذه المؤسسة الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة ممن يصدر بحقهن أمر بالتوقيف أو الحبس على أن يراعي بالنسبة لمن دون الخامسة عشرة أن يمضين فترة التوقيف أو الحبس في قسم خاص من داخل المؤسسة)).

وفي المادة السابعة : ((يتم تنفيذ العقوبات التي يصدرها المحاكم بحق الفتيات المنوه عنهن في المادة الثانية داخل المؤسسة)).

3 - اللائحة التنفيذية للائحة مؤسسة رعاية الفتيات:

صدرت بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٣٩٦هـ وتتكون من عشرين مادة .

4 - القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي:

صدر في أبو ظبي عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، يتكون من خمسين مادة اشتملت على الأحكام المتعلقة بقضايا صغار السن (الأحداث) وتدابير الرعاية والإصلاح المقررة لهم كما اشتملت على تحديد العقوبات التي يحكم بها عليهم في حالة ارتكابهم إحدى الجرائم والتي تختلف عن عقوبات الراشدين، والقواعد المتعلقة بالإفراج عنهم كما نص النظام (القانون) على تشكيل محكمة خاصة بقضايا الأحداث، تتكون من ثلاثة قضاة للنظر في الجنايات، ومن قاض واحد للنظر في الجنح والمخالفات وحالات التعرض للانحراف.

5 - لائحة الجزاءات التأديبية الخاصة بالأحداث:

صدرت بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٨٤٥١) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤١٥هـ وبينت المخالفات التي يحتمل وقوعها من الحدث المودع بدار الملاحظة ، والإجراء الذي يتم اتخاذه بشأنها ، والجزاء المقترح .

6 - لائحة الجزاءات التأديبية الخاصة بالفتيات:

صدرت بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٣١٥٦١) وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤١٦هـ وبينت المخالفات التي يحتمل وقوعها من الفتاة المودعة بمؤسسة رعاية الفتيات ، والإجراء الذي يتم اتخاذه بشأنها ، والجزاء المقترح .

7 - مشروع نظام الأحداث:

لا يزال قيد الدراسة ، ويتكون من (أربع وعشرين) مادة بينت التعريفات الخاصة بالأحداث والفتيات ، والإجراءات النظامية للقبض عليهم وتوقيفهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

☆- مفهوم المسؤولية.

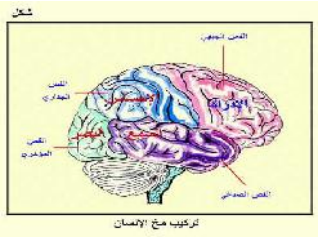

المسؤولية: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

وعرفت بأنها: حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة[٥] .

والمسؤولية بمعناها الجامع هي : الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن فرط فيها حصل له العقاب.

ومناط المسؤولية هو العقل الكامل ، فمتى وجد العقل والتمييز والإدراك الكامل أصبح الإنسان مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تصرفاته ، سواء كانت مسؤوليته أداء أو وجوب .

☆- مسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي.

تميز الفقه الإسلامي عن غيره من كل التشريعات والنظم بأنه قد تناول بالتحليل والدراسة حياة الإنسان منذ علوقه في بطن أمه حتى وفاته وبعد فاته، وبين ما يكون للإنسان من حقوق وما عليه من

---

٥ - موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم بإشراف د. صالح بن عبد الله الحميد ٨/ ٢٤٠١ دار الوسيلة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

واجبات في كل مرحلة من مراحل حياته، وجعل له أهلية: أهلية وجوب -بها يكون صالحا للإلزام والالتزام، أو تحمل الحقوق وأداء الواجبات- وأهلية أداء : بها يكون صالحاً لأن تصدر منه الأقوال والأفعال على وجه يعتد به شرعاً- وجعل الأهلية الأولى مقرونة بالحياة أو بالذمة، وجعل الثانية مقرونة بالعقل، فإذا نضج العقل وكمل كملت هذه الأهلية، وإذا كان ناقصاً بسبب صغر أو جنون أو عته نقصت هذه الأهلية، وهذا النوع من الأهلية - أهلية الأداء- هو الذي ترتبط به وتتصل به المسئولية من الأقوال، وكذا الأفعال، وبخاصة ما كان منها ضاراً.

لا يمكن معاملة الأحداث في المجال الجنائي مثل الأشخاص البالغين لكونهم:

١ - لا يملكون القدرة التمييز بين الضار والنافع.

٢ - لأنهم غير واعون بخطورة أعمالهم.

٣ - شخصيتهم لم تبلغ نموها النهائي.

☆- مسؤولية الحدث في القوانتن والأنظمة.

تأخذ القوانين الوضعية عامة بما تأخذ به الشريعة من حيث اختلاف مسئولية الأحداث باختلاف أعمارهم، والرأي الغالب في هذه القوانين إلى تقسيم الأحداث إلى أنواع بحسب السن، وأن الحدث يمر بثلاثة أدوار مميزة عن بعضها تمييزاً كافياً ولو أنه يصعب تحديد كل منها تحديداً دقيقاً.

☆ أقسام المسؤولية :

المسؤولية التي نحن بصدد الحديث عنها تنقسم إلى قسمين :

٦ - المسؤولية المدنية.

يراد بها إلزام المتسبب في ضرر بأداء تعويض للطرف المتضرر في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول.

ولقد اهتم فقهاء الإسلام بهذا الجانب المتعلق بمسؤولية الصبي .

قال سفيان في جناية الصبي: «ما كان من مال فهو في ماله، وما كان من جراح فهو على العاقلة» قال: وقال ابن أبي ليلى في صبي: «افتض صبية هو في مال الصبي» [٦].

2 - المسؤولية الجنائية.

تعني المسؤولية الجنائية: تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة، بمقتضى نص شرعي أو نظامي ، كالقتل والسرقة وتعاطي وحيازة المخدرات، ونحوها ، والمسؤولية تترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم، وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة.

وتمثل قضية المسؤولية الجنائية للحدث أحد أهم المسائل التي تعتني بها الأنظمة القضائية والعدلية وخاصة تلك التي تعالج قضايا الأحداث وترتبط هذه المسؤولية على الغالب بالتعريف الإجرائي لمعنى الحدث ففي جميع دول العالم يحدد القانون سن الحدث بأنه منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد وهي في معظم الدول سن الثامنة عشرة.

☆- مراحل سن الحداثة وأثرها في المسؤولية الجزائية.

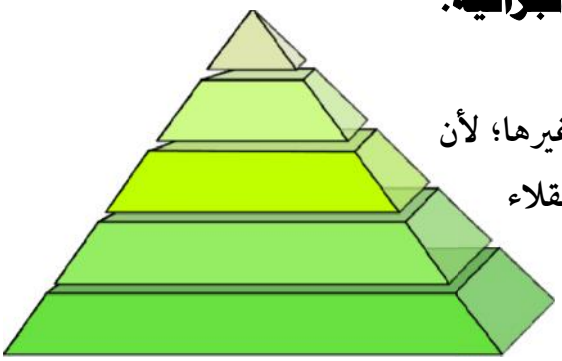

أ - مرحلة ما قبل التمييز :

هي ما دون السابعة، لقد ميز الفقهاء هذه المرحلة عن غيرها؛ لأن الغالب فيها عدم التمييز، ونقصد بالتمييز أن يفهم كلام العقلاء ويحسن الإجابة عنه؛ ولذلك سمي بالصبي غير المميز؛ أي: أن الغالب في هذه المرحلة أن يكون على هذه الصفة، وإن شذ بعض أفراده؛ لأن الغالب حكم الكل، والشاذ لا حكم له، كما أن تحديدها بالسابعة قد استأنس الفقهاء فيه بقوله صلى الله عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم إذا بلغوا عشرا". أما قبل السابعة فليس هناك أمر؛ لأن الأمر والنهي يناطان بوجود العقل، وهو قبل السابعة يغلب عليه عدم وجود التمييز، الذي هو أول مراحل النمو العقلي، وإذا كان الأمر على هذه الصفة فإذا وقعت منه جناية على إنسان فهل توقع عليه عقوبة أو يلزمه جزاء؟

---

٦ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٩/ ٤١٠ ، الحديث رقم (١٧٨٢٠).

أجمع الفقهاء على أنه لا عقوبة عليه في هذه السن؛ لأن المعنى الذي شُرعت من أجله العقوبة لا يتحقق في الصبي؛ لانعدام عقله أو قصوره قصوراً بيناً ؛ ولكن هل تكون العاقلة مسئولة عن جنايته، فتدفع الدية قياساً على جناية الخطأ ؟

يرى جمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - أن جنايته كالخطأ، تجب فيها الدية على العاقلة، كما تجب في الخطأ ؛ وذلك لما روي ابن أبي شيبة عن نافع، عن علي ابن ماجدة، قال: «قاتلت غلاماً فجدعت أنفه، فأتي بي إلى أبي بكر فقاسني، فلم يجد في قصاصاً، فجعل على عاقلتي الدية».

وأجابوا على حديث : ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل))، بأن المرفوع هنا هو الإثم والذنب لا الدية.

وعلى هذا فالحدث من الولادة حتى السابعة: وهي مرحلة انعدام الإدراك لا يعاقب جنائياً ولا تأديبياً ، وفي جنايته الضمان على العاقلة.

وفي (المادة الثانية) من مشروع نظام الأحداث : (لا يساءل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه).

ب - مرحلة التمييز :

وهي التي بلغ فيها الصبي السنة السابعة ولم يصل إلى سن البلوغ، لا يسأل الصبي في هذه المرحلة العمرية جنائياً، ويسأل مسؤولية تأديبية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبية أن لا يعتبر الصبي عائداً مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً.

ج - مرحلة البلوغ :

تبدأ ببلوغ سن الرشد أي: ببلوغ خمسة عشر عاماً على رأي جمهور الفقهاء، وذلك لأنه المعتاد الغالب، ولما أخرجه الإمام مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ((عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني ، قال

نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال)) [٧].

وفي هذه المرحلة يكون الحدث مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، فيقام عليه الحد إذا زنى، أو سرق ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير.

واتفق الفقهاء على أن بلوغ الفتى يكون بالاحتلام أو الإنزال أو الإحبال ؛ والفتاة يكون بلوغها بالحيض أو الاحتلام أو الحبل.

٧ - صحيح مسلم الحديث رقم (١٨٦٨)

اليوم الثاني

الاثنين ٨/١١/١٤٣٨هـ

☆ نشاط (٢) ذهني .

أكمل الأرقام في المربع بحيث يكون مجموع كل عمود أفقي أو عمودي (٣٠) مستخدما الأرقام التالية : (١٤ ١٤ ١٣ ١٢ ١٢ ١١ ١٠ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١)

	٨		
		٤	
١			

❊ الحل :

١٢	٣	١	١٤
٦	٨	١٢	٤
١١	٥	٤	١٠
١	١٤	١٣	٢

☆- مقدمة عن جرائم الأحداث.

قد يتجاوز الحدث مرحلة الانحراف إلى مرحلة الإجرام ، فيفصح بسلوكه هذا عن خطورة كامنة فيه ، فيرتكب جرائم خطيرة قد تضر بالمجتمع ، ويترتب عليها عقوبات حدية أو تعزيرية مغلظة.

وجرائم الأحداث ليس لها خاصية تميزها عن غيرها من الجرائم التي يرتكبها البالغون ؛ فالحدث يمكن أن يرتكب جرائم السرقة ، والزنا ، والقتل ، والمسكرات ، وغيرها من الجرائم التي يرتكبها غير الأحداث .

إلا أن الفرق يكمن في المعاملة الجزائية للأحداث عن غيرهم .

☆- جرائم الحدود.

الحَدُّ في اللغة: المنع ، وحُدُود اللهَّ تعالى محارمه ، وهي: الأشياء التي بيَّن تحريمها وتحليلها ، وأمر أن لا يُتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ، ومنع من مخالفتها ، واحدُها حَدّ ؛ قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة الآية ١٨٧] ، وسمي الحد بذلك لأنه يمنع المحدود وغيره من المعاودة [٨].

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها[٩].

وعرف الحد أيضاً بأنه: عقوبة مقدرة، شرعت لصيانة الأنساب، والأعراض، والعقول، والأموال، وتأمين السبل[١٠].

الحدود المقدرة شرعا سبعة هي: -

١ – حد الزنا. ٢ – حد القذف. ٣ – حد شرب المسكر.

٤ – حد السرقة. ٥ – حد الحرابة. ٦ – حد الردة.

٧ – حد البغي.

---

٨ - أنظر لسان العرب مادة (حدد)

٩ - شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٥

١٠ - شيخنا د/ عبد الله العلي الركبان / النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/ ١٦

ومن شروط إقامة العقوبة الحدية : الأهلية ويقصد بها (العقل، والبلوغ، الرضا).

وإذا ارتكب الحد أي من هذه الجرائم فينظر إلى حاله فإن كان دون سن البلوغ فإنه لا يعاقب العقوبة الحدية ، لكن يؤدبه القاضي بما يراه زاجراً له عن التمادي في ارتكاب الجريمة.

☆- جرائم القصاص.

القصاص في اللغة: من القَصِّ وهو: أخذ الشعر بالمقَصّ، وأصل القَصِّ القَطْعُ. يقال: قصَصْت ما بينهما أي قطَعت.

والقِصاص في الجِراح مأخوذ من هذا إذا اقْتُصَّ له منه بجرحه مثلَ جَرْحه إيّاه أو قتْله به. قال الفيومي: ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح وقطع القاطع[11].

وفي الاصطلاح: القصاص أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وفقا لما حددته الشريعة الإسلامية.

و القصاص نوعان: قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس .

ومن شروط استيفاؤه : التكليف ، والاختيار ، والحرية ، والعصمة .

* كيف يعامل الحدث إذا ارتكب جريمة موجبة للقصاص ؟

إذا ارتكب الحدث جريمة موجة للقصاص ، فينظر إلى حاله فإن كان غير مميز فلا عقوبة عليه ، وتجب الدية على عاقلته ؛ لأن عمد الصبي خطأ .

وإن كان الحدث المرتكب للجريمة مميزاً لكنه دون سن البلوغ ، فلا قصاص عليه وتجب الدية على عاقلته ، وفي هذه الحالة للقاضي أن يؤدبه بما يراه زاجراً عن ارتكاب الجرائم .

وإن كان الحدث المرتكب للجريمة مميزاً بالغاً قد اكتملت أهليته وجب عليه القصاص ، إذا توفرت شروطه.

---

١١ - لسان العرب، والمصباح المنير مادة (قصص)

☆- جرائم التعزير.

التَّعْزيرُ لغة: مصدر عَزَّرَ من العزر ، وهو الرد والمنع والعَزْرُ: اللَّوْم. والتَّعْزِيرُ: ضرب دون الحدّ لِمَنْعِ الجانِيَ من الْمُعاوَدة ورَدْعه عن المعصية[١٢].

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا [١٣].

ومن الملاحظ أن نسبة ارتكاب الأحداث لجرائم التعازير أكبر بكثير من نسبة ارتكابهم لجرائم الحدود والقصاص ؛ وذلك لأن جرائم التعزير بطبيعتها متسعة النطاق ، وجرائم التعازير هي المتناسبة مع قدرات الحدث الذهنية والبدنية ، فهي لا تعدو أن تكون مسلكاً من مسالك الانحراف ، يمكن معالجته وتقويمه.

وقد تقع جرائم التعزير من الحدث ، اعتداء على حق من حقوق الله تعالى ، أو على حق من حقوق الآدمي .

فمن جرائم التعزير التي يكون فيها الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى ، ويمكن للحدث ارتكابها: جرائم الإفطار في نهار رمضان ، ولعب القمار ، والإقراض بالربا.

ومن الجرائم التعزيرية التي تقع على حقوق الآدميين جرائم السب والضرب ، وجرائم الاعتداء على الأموال.

وفي الجملة ، فإن ارتكاب الحدث المميز لأي نوع من أنواع الجرائم التعزيرية ، سواء ما يتعلق منها بحق من حقوق الله تعالى ، أو ما يتعلق بحق الآدمي ، فإن التعزير يكون الجزاء المناسب له ، بحسب طبيعة كل جريمة يرتكبها ، وبما يراه القاضي مناسبا لحاله ، وأصلح له في تقويمه وتهذيبه ، فتستخدم معه وسائل تأديبية أخف من تلك الوسائل التي تستخدم معه في جرائم الحدود والقصاص.

---

١٢ - لسان العرب مادة (عزر).

١٣ - الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٥٤

☆- مشاركة الحدث في الجريمة .

يتحقق الاشتراك بقيام عدد من الأشخاص بإتيان الركن المادي للجريمة ، ويتوفر لديهم القصد الجنائي ، والمساهمة في الجريمة .

وإذا حصل الاشتراك في جريمة حدية، وجب الحد على من هو أهل للحد ، وهو البالغ العاقل ، ولا يجب الحد على غير البالغ؛ وذلك لأن الحدث الذي لم يبلغ الحلم لا تقام عليه الحدود ، لكن لا يعني إسقاط العقوبة عنه عدم استحقاقه إن كان مميزاً للتأديب إصلاحاً لحاله ، فللقاضي تأديبه عن طريق الأساليب التقويمية التي يراها مناسبة لردعه.

☆ رفع الدعوى على الحدث :

الدَّعْوَى في اللغة: اسمٌ لما يَدَّعيه الشخص، يقال: دعوى فلان كذا، أي قوله، وجمعها دعاوى، ودعاو[١٤].

وفي الاصطلاح: الدعوى: قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة، أو دفعه عن حق نفسه [١٥].

وفي القانون: هي إجراء قانوني يتقدم به المشتكي إلى القضاء ضد طرف آخر [١٦].

* أقسام الدعاوى:

* تنقسم الدعاوى من حيث النوع إلى ثلاثة أنواع :

أ – الدعوى الجزائية العامة :

الدعوى الجزائية العامة هي التي تشتمل على حق عام ، أو حق خاص وحق عام.

ب – الدعوى الجزائية الخاصة :

الدعوى الجزائية الخاصة هي التي تشتمل على حق خاص .

---

١٤ – أنظر لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (دعا).

١٥ – رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٥٤١

١٦ – معجم القوانين صفحة (١٦٢)

ج – الدعوى الحقوقية :

هي الدعاوى المدنية المشتملة على حق خاص ؛ ويكون محل المطالبة فيها تعويض.

* وتنقسم الدعوى من حيث الصحة والفساد إلى ثلاثة أنوع :

أ – دعوى صحيحة :

وهي الدعوى المستوفية لجميع شروطها، وتتضمن طلبا مشروعاً، وهذه الدعوى يترتب عليها جميع أحكامها، فيكلف الخصم بالحضور، وبالجواب إذا حضر، وتطلب البينة من المدعي إذا أنكر خصمه، وتوجه اليمين إلى المدعى عليه إن عجز المدعي عن البينة.

ب – دعوى فاسدة :

وهي الدعوى التي استوفت جميع شروطها الأساسية، ولكنها مختلة في بعض أوصافها بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها، كأن يدعي شخص على آخر بدين ولا يبين مقداره .

ج – دعوى باطلة :

وهي الدعوى غير الصحيحة أصلا، ولا يترتب عليها حكم، لأن إصلاحها غير ممكن. وتعود أسباب البطلان في الدعاوى إلى فقد أحد الشروط الأساسية المطلوبة فيها.

ومن أمثلتها : الدعوى التي يرفعها الشخص، ولا يكون له في رفعها صفة، كأن يكون فضوليا، فلا تسمع دعواه وتكون باطلة.

وكذلك الدعوى المرفوعة على من ليس بخصم، والدعوى المرفوعة ممن ليس له أهلية التصرفات الشرعية، والدعوى التي لا تستند إلى حق ولو في الظاهر، كمن يطلب في دعواه الحكم على آخر بوجوب إقراضه مالاً لأنه معسر، ودعوى ما ليس مشروعاً، كدعوى المطالبة بثمن خمر، أو خنزير، أو ميتة.

* مراحل الدعوى الجزائية :

تمر الدعوى الجنائية بثلاث مراحل :

الأولى : مرحلة البحث والتحري ؛ أي مرحلة جمع الاستدلالات يقوم بها رجال الضبط .

الثانية : مرحلة التحقيق ؛ تقوم بها جهة التحقيق المختصة .

الثالثة : مرحلة المحاكمة ؛ تقوم بها الجهة القضائية المختصة.

* قيود الدعوى الجزائية :

❋ القيد الأول : الشكوى أو البلاغ .

ويقصد بالشكوى : إدعاء يقدمه المجني عليه أو ورثته إلى إحدى السلطات المختصة بشأن جريمة وقعت ، مطالباً بتوقيع عقوبة.

ويقصد بالبلاغ : نقل خبر وقوع الجريمة من أي شخص وليس من المتضرر ، وفي بعض الحالات يكون البلاغ واجباً ، بعكس الشكوى فهي حق خاص يمكن التنازل عنها.

* الفرق بين الشكوى والبلاغ :

أن البلاغ يمكن أن يتقدم به أي شخص ، بعكس الشكوى التي تقدم من المجني عليه أو وكيله ، أو ورثته.

❋ القيد الثاني : المصلحة العامة أو الخاصة.

ويختص بتقدير المصلحة العامة النيابة العامة ، التي تتولى تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء ، والمصلحة الخاصة حق شخصي للأفراد .

وفى المادة (السادسة عشرة) من نظام الإجراءات الجزائية : للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة . وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور .

وفى المادة (السابعة عشرة) من النظام : لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو ممَنْ ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة ؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

* القيد الثالث : الاختصاص النوعي والمكاني :

بمعنى أن تكون الجهة التي تقدم لها الدعوى مختصة نوعاً ومكاناً .

والاختصاص النوعي : يتحدد بنوع الدعوى ، أي طبيعة النزاع ، جنائي ، حقوقي .

والاختصاص المكاني : يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه .

وفي المادة (الثلاثون بعد المائة) نظام الإجراءات الجزائية: يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه .

والمادة (الحادية والثلاثون بعد المائة) : يعد مكاناً للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل – يتعين القيام به – حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

* القيد الرابع : الإذن .

بمعنى أن تكون الجهة التي تتولى القبض ، أو التحقيق ، أو المحاكمة مخولة بذلك، وهذا القيد متعلق بمن يتمتعون بصفة الحصانة ؛ كالوزراء ، والسفراء ، والقضاة وأعضاء النيابة العامة.

* - الحق في الدعوى الجزائية :

الحق في اللغة : خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب.

قال ابن منظور: الحَقُّ نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ. في القاموس أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت. ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك[١٧].

والحق في اصطلاح الفقهاء له معنيان: الأول: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.

والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت. وهو قسمان: حق الله وحق العباد.

---

١٧ – لسان العرب، وكتاب العين، القاموس، (حق)

فحق الله: عرفه التفتازاني: بأنه ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه[١٨].

وعرفه ابن القيم فقال: حق الله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها[١٩].

وأما حق العبد: فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله.

قال ابن القيم: وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[٢٠].

* أنواع الحق في الدعوى الجزائية :

تنقسم الحقوق في الدعوى الجزائية إلى قسمين :

١ – حق عام :

وهو المتعلق بعامة المجتمع، كمطالبة المدعي العام بإقامة حد السرقة ، أو حد شرب المسكر ، ونحو ذلك.

وقد بينت المادة (الخامسة) من نظام الإجراءات الجزائية ، اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام – وفقاً لنظامها – بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

٢ – حق خاص :

وهو المتعلق بالأفراد كمطالبة المجني عليه، أو وكيله، أو ورثته بالقصاص من الجاني على النفس أو ما دونها. ويطالب به المتضرر من الجريمة أو ورثته .

وفي المادة (السابعة والأربعون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية: (لمن لحقه ضرر من الجريمة – ولوارثه من بعده – أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق).

ولا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة. بينت ذلك المادة (الواحدة والخمسون بعد المائة) من النظام .

---

١٨ – شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٠٠

١٩ – إعلام الموقعين ١/ ٨٥

٢٠ – إعلام الموقعين ١/ ٨٥

☆- أهمية محاكمة الأحداث .

تهتم الشريعة الإسلامية برعاية الإنسان منذ ولادته ، فتراعي قدراته البدنية والفكرية ، فلا تكلفه بما لا يطيق ، والمملكة العربية السعودية - بحكم تطبيقها للشريعة الإسلامية - أولت الأحداث عناية خاصة، يتضح ذلك جلياً في التأمل لأنظمة التعامل مع الأحداث في مؤسسات الدولة كافة، فأنظمة التعامل مع الأحداث في المملكة العربية السعودية مستقاة بشكل كامل من المسؤولية الجنائية للأحداث في الشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق جاءت مراعية للتدرج المسؤولية للأحداث .

☆- ضوابط محاكمة الأحداث.

١ - تتم محاكمة الأحداث من خلال دوائر متخصصة بقضايا الأحداث.

وتشكل دوائر دائرة الأحداث من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد. بينت ذلك المادة العشرون من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ .

٢ - تتم محاكمة الأحداث داخل دار الملاحظة، نصت على ذلك الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية، حيث جاء فيها النص التالي: (تتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة وذلك بالاتفاق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهات المختصة).

٣ - ونصت المادة الثانية عشرة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ على أن يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

٤ – وفي المادة (الثانية عشرة) من مشروع نظام الأحداث : دون الإخلال بحق أطراف الدعوى في الاعتراض ، يكتفى في قضايا الأحداث بقرار الاتهام دون الحاجة إلى لائحة دعوى، ويستثنى من ذلك القضايا التي يستوجب النظر فيها من ثلاثة قضاة.

٥ – وفي المادة (الثالثة عشرة) من المشروع : تجرى محاكمة الحدث أمام المحكمة وفق إجراءات عادية غير معلنة، وبحضور الحدث وولي أمره دون الإخلال بحقه في الاستعانة بمحام وفق الأحكام المقررة نظاماً ؛ وللمحكمة – بناء على طلب مَنْ له مصلحة – أن تسمح بعدم حضور الحدث أو ولي أمره للمحاكمة ، ويكتفى بحضور من يمثله وتعد المحاكة حضورية في حقه.

٦ – وجاء في تعميم فضيلة رئيس القضاة رقم ٤٦/ ٢/ ت وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٣٨٩هـ النص التالي: (لا يخفى أن الشباب عندما يحصل من أحدهم هفوة أو انحراف أو يوجه إلى أحدهم تهمة بارتكاب شيء من ذلك يحتاجون عند محاكمتهم إلى طريقة تربوية تساعد على توجيههم وتقويم سلوكهم، ولذلك نرى أن تتبع في محاكمتهم الأمور التالية: –

(١) أن يكون نظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره من ولي أمر الشاب الذي لم يبلغ، وكاتب الضبط، والشهود، وكذا متولي التحقيق إذا دعت الحال إلى ذلك ويكتفى به عن حضور مدع عام.

(٢) العناية بسرعة البت في القضية حسب الإمكان.

(٣) الرفق بالشاب حال استجوابه والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه ويشعره بأن الهدف من محاكمته هو تقويمه، وتوجيهه الوجهة الصالحة.

(٤) على القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب لديه للاستنارة بما تضمنته من معلومات.

(٥) عندما يصدر الحكم بسجنه يلاحظ أن يكون في سجن يتلاءم مع سنه، وإن لا يختلط بمن يخشى أن يفسده باجتماعه معه.

(٦) إذا صدر الحكم بضربه تعزيراً فيلاحظ أن لا يكون علناً ما لم تقتضي المصلحة ذلك فينص عليه القاضي في حكمه.

(٧) يلاحظ أن الأحكام الصادرة بحقهم خاضعة للتعليمات الخاصة بتمييز الأحكام الشرعية).

☆- خصوصية محاكمة الأحداث .

راعت الأنظمة المرعية في المملكة المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث وما يقوم به في هذه المرحلة من تصرفات سلوكية ، وما يحصل منه من هفوة أو زلة ، فالحدث ما زال قابلاً للتقويم والتعديل ؛ يتضح ذلك في الأنظمة والتعليمات الكثيرة الخاصة بالتعامل مع الأحداث، ومن ذلك تسليم الحدث فور إلقاء القبض عليه إلى دار الملاحظة ، ولا يتم إيقافه إلا بأمر من القاضي المختص ، ثم إن التحقيق مع الحدث لا بد أن يكون في دار الملاحظة الاجتماعية، وبحضور محقق الدار، والأخصائي الاجتماعي والنفسي، وفي جو يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة والراحة النفسية ؛ ونص الأنظمة على أن تتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة، وأن تتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث.

اليوم الثالث

الثلاثاء ٩/١١/١٤٣٨هـ

نشاط (٣)

يوجد بين هاتين الصورتين ستة فروق، هل تستطيع اكتشافها في أسرع وقت زمني ؟

الحل :

١ – الخط الموجود في يد الرجل .

٢ – البطارية يمسكها الولد.

٣ –الزر في ثوب الولد.

٤ – اللعبة الولد مفقود زر.

٥ – شعر الرجل قصير عند أذنـه.

٦ – ورقة النخلة قصيرة.

☆ كيفية رفع الدعوى على الحدث:

بعد الانتهاء من التحقيق في قضية الحدث وصدور قرار اتهام بحقه ، تتم إحالة ملف القضية إلى الدائرة الجزائية المختصة بنظر قضايا الأحداث، ويكتفى بقرار الاتهام دون الحاجة إلى إعداد لائحة دعوى عامة ، وذلك استناداً لما جاء في برقية وزير الداخلية رقم (٨٣١٩٦) وتاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٢٧هـ ، ولا يلزم حضور المدعي العام – إلا إذا رأى القاضي ذلك – إعمالاً لما جاء بتعميم تـعميم فضيلة رئيس القضـاة رقـم ٤٦/ ٢/ ت وتـاريـخ ٢٩/ ٤/ ١٣٨٩هـ .

ونصت المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية ي لدور الملاحظة الاجتماعية على تزويد ملف القضية بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه للاستئناس به عند نظر القضية.

وفي المادة مادة (السادسة) من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات: تعد الأخصائيات الاجتماعيات في المؤسسة دراسة حالة متكاملة عن الفتاة التي تقدم للمحاكمة ترفع مع أوراق القضية للقاضي المختص للاستنارة بها أثناء نظر القضية .

وفي المادة (الثانية عشرة) من نظام الإجراءات الجزائية: يكون التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

* من هو الحدث الذي يصح رفع الدعوى عليه:

ترفع الدعوى على الحدث البالغ الذي يصح إقراره ، أو على الحدث المميز الذي تجاوز سن العاشرة ولم يتم البلوغ ، أما الصغير غير المميز فلا ترفع الدعوى عليه ، قال ابن فرحون : (وليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره فلا تسمع على السفيه، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يُدَّعي به عليه، ولا يكلفه في ذلك إقراراً ولا إنكاراً) [٢١] .

٢١ - ابن فرحون - تبصرة الحكام ١١٤/١

☆ مكان محاكمة الحدث والفتيات :

تكون محاكمة الأحداث في دار الملاحظة ، ومحاكمة الفتيات في المؤسسة العامة لرعاية الفتيات. وذلك استناداً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية.

وفي المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية للائحة مؤسسة رعاية الفتيات:تتم محاكمة الفتيات داخل الدار.

☆ محاكمة الأحداث والفتيات في المناطق التي لا يوجد بها دور للملاحظة أو مؤسسة لرعاية الفتيات:

بعض المحافظات لا يوجد فروع لدار الملاحظة ، أو مؤسسة رعاية الفتيات ، ففي هذه الحالة إذا قبض على الحدث أو الفتاة في جريمة كبيرة موجبة للتوقيف ، فيرحل الحدث لأقرب دار ملاحظة ، وترحل الفتاة لأقرب مؤسسة لرعاية الفتيات ، وإذا كانت القضية غير موجبة للتوقيف ، وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للحدث أو الفتاة ، فيفرج عنهما ، وتحال القضية إلى المحكمة التي يقيم في نطاقها.

وقد صـدر بهذا الخصوص قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتأريخ ١/ ٦ / ١٤٣٠هـ وجاء فيه :

٣ – انتهى التحقيق إلى أن الأدلة كافية لإقامة الدعوة ضد الحدث أو الفتاة فيفرج عن الحدث أو الفتاة بضمان محل إقامة معروف أو أي بديل يقبله المحقق ، إلى حين إحالة أوراق القضية إلى المحكمة.

٤ – إذا وجه القاضي – أثناء المحاكمة – بإيقاف الحدث أو الفتاة ، فيجب على رئيس جهة الضبط الجنائي ترحيل الحدث أو الفتاة فوراً إلى دار الملاحظة الاجتماعية أو مؤسسة رعاية الفتيات وفق تعليمات الترحيل المبينة في الفقرة (٧) من هذا البند.

☆ من يحضر جلسة المحاكمة :

جاء في تعميم فضيلة رئيس القضاة رقم ٤٦/ ٢/ ت وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٣٨٩هـ النص على : أن يكون نظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره من ولي أمر الشاب الذي لم يبلغ، وكاتب الضبط، والشهود، وكذا متولي التحقيق إذا دعت الحال إلى ذلك ويكتفى به عن حضور مدع عام.

وورد في المادة (الثالثة عشرة) من مشروع نظام الأحداث : تجرى محاكمة الحدث أمام المحكمة وفق إجراءات عادية غير معلنة، وبحضور الحدث وولي أمره دون الإخلال بحقه في الاستعانة بمحام وفق الأحكام المقررة نظاماً ؛ وللمحكمة - بناء على طلب مَنْ له مصلحة - أن تسمح بعدم حضور الحدث أو ولي أمره للمحاكمة ، ويكتفى بحضور من يمثله وتعد المحاكة حضورية في حقه.

وكما سبقت الإشارة أنه لا يلزم حضور المدعي العام.

☆ وسائل الإثبات في جرائم الأحداث:

قضايا الأحداث تثبت بالإقرار ، والشهادة بشروطها ، والقرائن القطعية كتحليل الحمض النووي (DNA) ، وتقارير الطب الشرعي .

١ - الإقرار:

الإقرار في اللغة له عدة معان منها: الاعتراف، والإذعان، قال الخليل: الإِقرار: الاعتِرافُ بالشيء. وقال الفيروز آبادي : الإقْرارُ: الإذْعانُ للحَقِّ[٢٢].

وفي الاصطلاح: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابةً أو إشارةً من أخرس أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه[٢٣].

* حجية الإقرار:

الإقرار خبر ، فكان محتملا للصدق والكذب باعتبار ظاهرة ، ولكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه ، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه. قال ابن القيم: الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف.

---

٢٢ - كتاب العين، والقاموس المحيط ، مادة (قر)

٢٣ - كشاف القناع ٤٨٣/٦

والأصل أن الإقرار حجة بنفسه، فهو أقوى ما يحكم به، وهو مقدم على البينة ؛ ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة.

*** من يصح إقراره:**

لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار ، فأما الطفل ، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه ، فلا يصح إقرارهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { رفع القلم عن ثلاثة ; عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ }[٢٤].

*** إقرار الحدث:**

تتفق كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الصغير إذا كان مراهقاً، وأقر بالبلوغ بشيء من العلامات الطبيعية التي تخفى عادة، كالإنزال والاحتلام ، أو أقرت الفتاة بالحيض، يصح إقراره، وتثبت له أحكام البالغ فيما له وما عليه.

قال المالكية: يقبل قوله في البلوغ نفياً وإثباتاً، طالباً أو مطلوباً. فالطالب كمن ادعى البلوغ ليأخذ سهمه في الغنيمة، أو ليؤم الناس، أو ليكمل العدد في صلاة الجمعة. والمطلوب كجان ادعى عدم البلوغ ليدرأ عن نفسه الحد أو القصاص أو الغرامة في إتلاف الوديعة، وكمطلقٍ ادعى عدم البلوغ عند الطلاق؛ لئلا يقع عليه الطلاق.

ويشترط لقبول قوله أن يكون قد جاوز السن الأدنى للبلوغ، بل لا تقبل البينة ببلوغه قبل ذلك. فعند الحنفية: لا يقبل إقرار الصبي قبل تمام اثني عشر عاماً، وعند الحنابلة لا يقبل إقراره بذلك قبل تمام العاشرة، وعند كليهما: لا يقبل إقرار الصبية به قبل تمام التاسعة؛ ووجه صحة الإقرار بالبلوغ: أنه معنى لا يعرف إلا من قبل الشخص نفسه، وفي تكليف الاطلاع عليه عسر شديد، ولا يكلف البينة على ذلك [٢٥].

*** الرجوع عن الإقرار:**

إن كان الرجوع عن الإقرار يتعلق بحق من حقوق الله تعالى التي تُدرأ بالشبهات، كالرجوع عن الإقرار بالزنا مثلا، فيجوز للمقر الرجوع سواء ادعى الإكراه أو عدمه. أما إن كان المقر قد أقر بحق لآدمي ثم رجع عن الإقرار فلا يصح منه الرجوع.

---

٢٤ - رواه أبو داود حديث رقم (٤٤٠١)

٢٥ – الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ١٩٣

٢ – الشهادة :

الشَّهادَة في اللغة: خَبرٌ قاطعٌ تقولُ منه: شَهدَ الرجلُ على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرجلُ، بسكون الهاء للتخفيف؛ عن الأخفش. وقولهم: اَشْهَدْ بكذا أي احْلف [٢٦].

وفي الاصطلاح: هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص، وهو أشهد أو شهدت [٢٧].

*** شهادة الأحداث :**

يشترط أن يكون الحدث الشاهد عاقلاً بالغاً باتفاق الفقهاء، فلا تقبل شهادة الطفل؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا تقبل شهادة الصغير غير البالغ؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب.

*** شروط قبول شهادة الصبيان على بعضهم في القتل والجراحات:**

اشترط الفقهاء عدة شروط لقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراحات، ومن هذه الشروط [٢٨]:

١ – حرية الشاهد، فلا يصح شهادة الصبي إذا كان عبداً.

٢ – الإسلام فلا تصح شهادة الصبي الكافر.

٣– التمييز؛ لأن غير المميز لا يضبط ما يقول، واشترط بعضهم أن يكون ابن عشر سنين؛ لأن الذي سنه أقل من عشر سنين لا يثبت على كلام.

٤ – الذكورة، فلا تجوز شهادة الأنثى، حتى لو تعددت الإناث وكثرن، ولو كان معهن ذكر.

٥ – التعدد، بأن يكون عدد الشهود اثنين فأكثر.

٦ – أن لا يكون الشاهد عدواً للمشهود عليه، وصرح المالكية بأن العداوة هنا مانعة من صحة الشهادة سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم، أو بين آبائهم.

٧– أن لا يكون الشاهد قريباً للمشهود له ولو بُعدت القرابة.

٨– أن لا يحدث اختلاف بين الصبيان فإن اختلفوا بأن قال بعضهم: قتله فلان، وقال غيره: بل فلان، لم تقبل شهادتهم.

---

٢٦ – لسان العرب مادة (شهد).

٢٧ – كشاف القناع ٦/ ٤٠٤

٢٨ – ابن فرحون – تبصرة الحكام ٢/ ٣٨ ، محمد رأفت عثمان –النظام القضائي في الفقه الإسلامي ١/ ٣٤٥.

٩- أن لا يكون قد تفرقوا، فإن كانوا تفرقوا لم تقبل شهادتهم، وعللوا لهذا بأن التفرق مظنة التعليم، أي: يعلمهم غيرهم من الكبار ماذا يقولون، إلا إذا شهد رجال عدول على ما نطق به الصبيان قبل تفرقهم ثم تفرقوا، ففي هذه الحال تقبل شهادتهم.

١٠- أن لا يكون قد حضر بينهم شخص بالغ وقت القتل أو الجرح، فإن حضر بالغ وقت القتل، أو حضر بعده، بحيث أمكن تعليمهم لم تقبل شهادتهم، سواء أكان البالغ ذكرا أم أنثى، حراً أم عبداً، مسلماً أم كافراً.

١١- أن لا تكون شهادة الصبيان بأن كبيراً قتل الصغير، أو بأن صغيراً قتل كبيراً، فإن شهدوا بأن كبيراً هو الذي قتل الصغير، أو أن صغيراً قتل الكبير لم تقبل شهادتهم، فلا بد من شهادة بعضهم لبعض على بعض.

١٢- أن لا يكون الشاهد منهم مشهوراً بالكذب.

١٣- أن يكون الشاهد من جملة الصبيان المجتمعين، فإن كان صبيا مر عليهم لا تقبل شهادته.

٣ - القرائن :

القَرِينَةُ في اللغة: مأخوذة من الاقتران، وهو المصاحبة، وقارن الشيء بالشيء ربطه به وضمه إليه، وتجمع القرينة على: قرائن[٢٩].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا فتدل عليه.

وعرفها الجرجاني: بأنها أمر يشير إلى المطلوب[٣٠].

وعرفت بأنها: استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بناء على الغالب من الأحوال[٣١].

* مشروعية الاستدلال بالقرائن:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الاستدلال بالقرائن، مستدلين بالكتاب، والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [يوسف ١٨].

قال الجصاص رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾ يدل على أن يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم وإن يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من

---

٢٩ - لسان العرب مادة (قرن).

٣٠ - التعريفات صفحة (٢٢٣).

٣١ - مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام صفحة (٥).

صحة القميص من غير تخريق، وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز؛ لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم)[٣٢].

و في الصحيحين، من قصة ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (هل مسحتما سيفيكما)؟ قالا: لا، قال: (فأرياني سيفيكما). فلما نظر فيهما، قال لأحدهما: (هذا قتله وقضى له بسلبه)[٣٣].

قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب. وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة) [٣٤].

* قوة القرائن في الدلالة:

القرائن منها ما يقوى حتى يفيد القطع، ومنها ما يضعف، ويمثلون لحالة القطع بمشاهدة شخص خارج من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم، فلما وقع الدخول للدار رئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت يتشخط في دمائه، فلا يشتبه هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل، لوجود هذه القرينة القاطعة.

وأما القرينة غير قطعية الدلالة ولكنها ظنية أغلبية، فمنها القرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها.

والمقصود أن الشريعة لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً ولا تبطل أمارة صحيحة)[٣٥].

* القرائن المعتبرة في الحدود:

تختلف القرائن المعتبرة في الحدود – عند من يقول بها – من حد لآخر.

---

٣٢ – الجصاص – أحكام القرآن ٣/ ٢٤٧

٣٣ – القصة في صحيح البخاري برقم (٣١٤١) وفي صحيح مسلم برقم (١٧٥٢).

٣٤ – الطرق الحكمية صفحة (١١).

٣٥ – الموسعة الفقهية ٣٣/ ١٥٧

فالقرينة المعتبرة في الزنى: هي ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة، أو لا يعرف لها زوج ؛ والقرينة في شرب المسكر: الرائحة، والقيء، والسكر، ووجود الخمر عند المتهم ؛ وفي السرقة وجود المال المسروق عند المتهم، ووجود أثر للمتهم في موضع السرقة وغير ذلك.

* القرائن الحديثة:

من القرائن الحديثة: البصمات ، والتحاليل المخبرية ، وتشريح الجثث، والصور الفوتوغرافية ، وتسجيل الأصوات.

وأصبحت دلالة الحمض النووي (DNA) شبه مقطوع بها لندرة الخطأ فيها .

☆- العقوبات التي يمكن إيقاعها على الحدث.

العقوبة في اللغة: المجازاة على الذنب. قال الخليل: والعُقوبةُ: اسم المُعاقَبةِ، وهو أنْ يَجْزِيَه بعاقبةِ ما فَعَلَ من السُّوء.

وفي الاصطلاح: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية.

وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب: بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له العقاب[٣٦].

وتنقسم العقوبات إلى :

١ - : عقوبة الحدود: وهي المقدرة شرعاً وتجب حقاً لله تعالى، وهي معينة محددة لا تقبل التعديل والتغيير، ولكل جريمة حدية عقوبة معلومة، لكنها تختلف حسب اختلاف موجبها من جرائم الحدود.

٢ - عقوبة القصاص والديات: وهي محددة شرعاً وتجري في النفس وما دونها حقاً للآدمي.

٣ - العقوبات التعزيرية: والتعزير عقوبة غير مقدرة، شرعت حقاً لله تعالى أو للأفراد ؛ والغرض من مشروعيتها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه، كما صرح به الفقهاء.

---

٣٦ - الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٢٦٩

☆ معاقبة الأحداث:

1 - عقوبة الصبي غير المميز:

مما يؤدب به الصبي غير المميز الأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب الخفيف، إن لم تجد الطرق المذكورة قبله. ويمكن معاقبته مالياً.

ولا يضرب الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين، لحديث: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع [٣٧] .

قال الإمام النووي : قال النووي: والحديث يتناول بمنطوقه الصبي والصبية، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف [٣٨].

2 - عقوبة الصبي المميز دون سن البلوغ :

عقوبة الصبي المميز – غير البالغ – عقوبة تأديبية خالصة وليست عقوبة جنائية؛ لأن الصبي ليس من أهل العقوبة.

3 - عقوبة الصبي البالغ :

عند بلوغ الحدث سن الرشد (البلوغ) يكون مسئولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، فيحد إذا زنا أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعازير.

* هل ورد في الشريعة عقوبة تأديبية معينة للصبي ؟

لم تحدد الشريعة نوع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصبيان ، بل تركت لولي الأمر أن يحددها على الوجه الذي يتراءى له، ومن المسلم به لدى الفقهاء أن التوبيخ والضرب من العقوبات التأديبية.

وترك تحديد العقوبات التأديبية لولي الأمر يُمكِّن من اختيار العقوبة الملائمة للصبي في كل زمان ومكان، فيجوز لولي الأمر أن يعاقب بالضرب أو التوبيخ، أو التسليم لولي الأمر أو لغيره، أو بوضع الصبي في إصلاحية أو في مدرسة، أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديب الصبي وتهذيبه، وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه.

---

٣٧ – أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٤). تحقيق عزت عبيد دعاس

٣٨ – المجموع للنووي ١ / ٥٠

☆ هل يعتد بسوابق الأحداث؟

الأحداث الذين لم يتجاوزا الخامسة عشرة من العمر حين ارتكابهم الجريمة لا تسجل عليهم سوابق، أما الذين تجاوزوها فتسجل سوابقهم في سجل خاص، وذلك استناداً لما جاء بالمادة (الرابعة) من قرار وزير الداخلية رقم (٣١٣٠) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٠٨هـ الذي جاء:

(الأحكام التي تصدر بحق الأحداث يتبع في شأنها ما يلي:

أ - بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزا الخامسة عشرة سنة حين ارتكابهم الجرم لا يجري تسجيل ما يصدر بحقهم.

ب - بالنسبة للأحداث الذين تجاوزا الخامسة عشرة سنة حين ارتكابهم الجرم ولم يبلغوا الثامنة عشر يجري تسجيل ما يصدر بحقهم في سجل خاص دون أن يسجل في ملف سوابقهم).

☆- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة على الأحداث.

المراد بالعقوبات النظامية هي المحددة بموجب نص نظامي كعقوبات المخدرات ، والجرائم المعلوماتية ، ونحوها ، وقد قررت الهيئة العامة للمحكمة العليا في الفقرة (أولاً) من قرارها رقم (١٣/ م) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ أنه (متى ثبت لدى القاضي المختص إدانة الحدث المكلف فيما موجبه عقوبة مقررة نظاماً ، فتوقع عليه تلك العقوبة ، ومتى كانت العقوبة تخص جناية القتل العمد الذي سقط القود فيه أو القتل شبه العمد ، فللقاضي زيادة العقوبة لظروف مشددة ، وإن كان الحدث غير مكلف ، فيعزره القاضي بما لا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً).

ويؤخذ من قرار المحكمة العليا المشار إليه:

١ - أن العقوبات النظامية لا تطبق إلا على الحدث البالغ.

٢ - الحدث غير البالغ يعزره القاضي بما لا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً.

٣ - تطبيق الإرادة الملكية المتعلقة بجرائم القتل على الحدث البالغ ، بما في ذلك زيادة العقوبة لظروف مشددة حسب ما يراه القاضي.

وصدر الأمر السامي الكريم الموجه لفضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٧٤٧٧) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٣٧ هـ ، بشأن التأكيد على العمل بموجب قرار المحكمة العليا المشار إليه.

وورد في المادة (الرابعة عشرة) من مشروع نظام الأحداث :

١ - إذا لم يتم الحدث الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً معاقب عليه نظاماً ، فلا تفرض عليه سوى التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

٢ - إذا أتم الحدث المنحرف الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً معاقب عليه نظاماً ، فتطبق عليه العقوبات المقررة نظاماً ، عدا العقوبة الجزائية التي تستوجب السجن ؛ فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة ، وأما إذا كانت العقوبة تستوجب القتل نظاماً ، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة .

وفي المادة (الخامسة عشرة) من مشروع النظام :

١ - إذا رأت المحكمة من أخلاق الحدث أو ماضيه أو الظروف التي ارتكب فيها الفعل المعاقب عليه أنه لن يعود لهذا الفعل ؛ فلها أن تحكم عليه بتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

أ - توبيخه وتحذيره.

ب - تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له حق الولاية.

ج - منعه من ارتياد أماكن معينه لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د - منعه من مزاولة عمل معين.

هـ - وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

و - إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٢ - تكلف المحكمة من تراه من الجهات التنفيذية لمتابعة تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث.

٣ - يجوز للمحكمة في أي وقت فرض تدبير - أو أكثر - أو إنهاؤه ، أو إبداله بآخر.

☆ كيفية تنفيذ الأحكام على الأحداث:

نصت المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة على أن: تتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث ويتم تنفيذ العقوبات البدنية تحت إشراف هيئة مكونة من مندوب من محكمة الأحداث ومحقق الدار ومندوب عن شرطة الدار يتولى تنفيذ العقوبة ويثبت التنفيذ في محضر يعد لهذا الغرض. ويوقع عليه المندوبون المذكورون ويعتمد من مدير الدار.

اليوم الرابع

الأربعاء ١٠/١١/١٤٣٨هـ

☆- تطبيق عملي باستعراض وقائع لبعض قضايا الأحداث وإصدار حكم فيها.

قضايا من سجلات الأحداث بدار الملاحظة بالرياض.

* القضية الأولى:

قام الحدث (ف، م. ع ١٦سنة) بالاعتداء على خاله وطعنه بسكين على عضده الأيمن اثر اتهامه بسرقة مبالغ نقدية من المنزل الذي يقيمان فيه حيث تكررت السرقة أكثر من مرة وعندما اتجهت الشبهة إلى الحدث وسؤاله عن المبالغ المسروقة قام بالاعتداء عليه وطعنه بسكين كانت معه.

وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام له بسرقة مبالغ نقدية من منزل خاله وطعن خاله بسكين.

وتنازل المدعي (خاله) عن حقه الخاص.

وصدر الحكم الشرعي : بتعزيره بالجلد ستين جلدة وسجنه بدار الملاحظة لمدة عام.

* القضية الثانية:

تلقت الجهات الأمنية بلاغاً من والد الفتاة (ن، ص، ش، ٢٤ سنة) يفيد فيه عن تغيبها عن المنزل ، وتوفر لدى الجهات الأمنية معلومات أن الفتاة المتغيبة تتواجد مع مجموعة من الشباب في أحد الملاعب الرياضية داخل إحدى الحارات ، وهي ترتدي زياً رياضياً يوهم أنها شاب ، وبانتقال الفرقة الأمنية إلى الموقع ، تفرق الشباب وركبت الفتاة مع شابين في سيارتهما محاولة الهروب معهما ، وتم القبض عليها ، وفرز لها أوراق مستقلة وأحيلت إلى مؤسسة رعاية الفتيات.

وانتهى التحقيق معها بتوجيه الاتهام لها بالتغيب عن منزل ذويها لمدة شهر ، والتنقل بين عدد من الشباب وتمكين بعضهم من فعل فاحشة الزنا بها برضاها ، والتشبه بالرجال.

وصدر بحقها الحكم الشرعي المتضمن : إقامة حد الزاني البكر بجلدها مائة جلدة ، وسجنها لمدة سنة بالمؤسسة ، وتعزيرها بالجلد (٧٩) جلدة لخروجها بدون إذن ولي أمرها ، وتشبهها بالرجال.

* القضية الثالثة:

تم القبض على الحدث (ع، س، ك ١٢سنة) والفتاة (ن ،ص ، ك ١١ سنة) بعد ظهور علامات الحمل على الفتاة ، وإفادتها أن المتسبب في حملها هو الحدث المذكور .

وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لهما بممارسة فاحشة الزنا بتراضٍ منهما ، وتسبب الأول في حمل الثانية .

وصدر الحكم الشرعي القاضي: بتأديب الأول بإيداعه في دار الرعاية الاجتماعية لمدة شهرين ، وأخذ التعهد على ولي أمره بالمحافظة عليه ومتابعته. وتضمن الحكم تسليم الثانية لولي أمرها وأخذ التعهد عليه بالمحافظة عليها ومتابعتها.

* القضية الرابعة:

قام الحدث (س، ع، البالغ ١٧عاماً) بالمشاركة مع أخيه البالغ من العمر ٢٠ عاماً بالتستر على تهريب فتاة من منزل أهلها في مدينة ....ونقلها إلى مدينة .... وإخفائها عن أهلها قرابة شهرين واختلاء أخيه بها وفعل الفاحشة بها ولقد تم فصل الأوراق المتعلقة بأخيها عن القضية.

وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام له بمشاركة أخيه في نقل الفتاة والتستر عليه.

وصدر الحكم الشرعي القاضي: بتعزيره بالجلد مائة وعشرين جلدة وسجنه أربعة أشهر.

* القضية الخامسة:

قام الحدث (س، م ١٦عاماً) بسرقة سيارة وقيادتها وهو تحت تأثير المسكر والهروب عن رجال الأمن.

وانتهى التحقيق معه بتوجيه الاتهام له بشرب المسكر وسرقة سيارة وقيادتها تحت تأثير المسكر والهروب عن رجال الأمن .

وصدر بحقه الحكم الشرعي القاضي: بجلده ثمانين جلدة - حد المسكر - وتعزيره بالجلد تسعين جلدة ، وسجنه لمدة ستة أشهر ، واثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وترك عقوبته عن ذلك للجهة المختصة.

* القضية السادسة:

قام الأحداث (م ، س، ١٧سنة والحدث ع، ي ١٥سنة والحدث أ ، ص ١٦سنة) بالاشتراك في خطف غلام والذهاب به إلى سطح عمارة آهلة بالسكان وتمكن الأول والثاني من فعل فاحشة اللواط به بالقوة وأما الثالث فلم يتمكن منه نظراً لاكتشاف أمرهم من قبل سكان العمارة .

وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لهم بالاشتراك في خطف الغلام ، وقيام الأول والثاني بفعل فاحشة اللواط به بالقوة وطالب المدعي العام بإقامة حد الحرابة .

بإحالة القضية إلى قاضي الأحداث أصدر قراراً بعدم الاختصاص النوعي وإحالة القضية للمحكمة العامة.

وقبلت المحكمة الإحالة، وصدر الحكم الشرعي بحق الحدثين الأول والثاني بتعزير كل منهما بالجلد مائة وخمسين جلدة والسجن سنة وستة أشهر، والحكم على الثالث بسجنه سنة وجلده مائة وعشرين جلدة. ويؤخذ التعهد عليهم بالاستقامة.

* القضية السابعة:

قام الحدث (ب م ع والبالغ ١٧سنة) مع ثلاثة أشخاص - تجاوزا سن الحداثة - بالسرقات والسطو المسلح وقيامهم بتكوين عصابة للسلب والنهب من أصحاب المحلات وسرقة السيارات وتهديد العمالة الوافدة بسلاح ناري واخذ ما معهم من نقود.

وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام لهم بما ذكر وجرى فرز أوراق خاصة للحدث .

وصدر الحكم الشرعي بحق الحدث القاضي: بسجنه أربع سنوات في دار الملاحظة وجلده أربعمائة جلدة على فترات متفرقة كل فترة خمسين جلدة.

* القضية الثامنة:

توفر معلومات لدى مكافحة المخدرات عن قيام الحدث (ب ع ص ١٤سنة والحدث ن م ١٧ سنة) بحيازة وترويج المخدرات داخل إحدى المدارس المتوسطة ، وبانتقال الفرقة تم القبض على الحدثين وضبط بحوزة الأول ثلاث حبات ، وبحوزة الثاني حبة واحدة من نوع الإمفيتامين المخدر.

وانتهى التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام لهما بحيازة وتعاطي الحبوب المخدرة.

وصدر الحكم الشرعي القاضي بتأديب الأول بسجنه لمدة شهر بدار الملاحظة ، وتعزير الثاني بسجنه لمدة ستة أشهر استناداً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات؛ وتضمن القرار الشرعي وقف تنفيذ الحكم استناداً للمادة (٦٠) من ذات النظام ، والفقرة (٢) من المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

* القضية التاسعة :

قام الحدث (ن م ١٧ سنة) بتصوير إحدى الفتيات بواسطة هاتفه النقال ، ونشر صورتها عبر وسائل التواصل ، وذلك بقصد الإضرار بها.

وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بما ذكر .

وصدر بحقه الحكم الشرعي المتضمن تعزيره بالسجن لمدة ثمانية أشهر ، استناداً للمادة (الثالثة) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

* القضية العاشرة :

قام الحدث (ف س ١٦ سنة) والحدث (ر م ١٣ سنة) بالدخول خفية إلى أحد المساكن وسرقة اسطوانة غاز ، وشاشة تلفاز بلازما ، وفي اليوم التالي تم القبض عليهما ، واعترفا بقيامهما بالسرقة وبيع المسروقات في الحراج ، وتنازل صاحب الحق الخاص عن دعواه .

وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لهما بما ذكر .

وصدر الحكم الشرعي القاضي بتعزير الأول بالسجن لمدة شهرين بدار الملاحظة ، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة ، وتأديب الثاني بسجنه لمدة شهر بدار الملاحظة ، واخذ التعهد على ولي أمره بالمحافظة عليه.

مع تمنياتي للجميع بالتوفيق